تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا حد الشهوة وهي انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنسا وللشيخ الفاني عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة من حرم نكاحها اي على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقوله بسبب مباح بنت الموطوة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل يحرمن على ساير الامم اولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور فلا تنقض لمسها وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض من غير حايل اي ولو رقيقا يمنع اللمس وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر مس فرج الادمي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينقض وضو الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ناقض ايضا واما الجن فينبني على حل مناكحتهم ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا بباطن الكف اي ولو شلا اولو تعددت الا الزايدة يقينا ليست على سمت الاصلي سوا كان الجميع على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وشمل الكف الاصلي والزايد والمسامت وغيره وما في داخل الكف وظاهره والراجح ان الزايد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشيته على شرح العلامة ابن حجر واما الذي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظهرا ولا بطنا وقال شيخنا ينقض باطنه

فقط

٧

فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اي تمنعه عن البدن ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن اي ولابد منه لتخرج البهيمة وكذا قوله اي ساقط من بعض نسخ المتن النص ولابد منه ان لم يكن الفرج شاملا له ومس حلقة دبر الخ هو بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث على القول الجديد وهو المعتمد وعلى القديم الخ مرجوح والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفا اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته وخرج بباطن الكف ظاهره فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه طرف الاصابع ولو زايدة ولو في باطن الكف كما م وما بينهما اي وكذا حروفها وحروف الراحة اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا ليتميز غير الناقض من روس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل

في بيان موجبات الغسل

وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة الفقها للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم لما الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشي وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فمله لا يصح ويعبر عنه بالمسببات والغسل لغة اي بمعنى الفعل ولو حكما على شي اي بدن او غيره مطلقا اي بنية او لا بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره والذي يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بنحو ارادة الصلاة فتامل ستة اشيا الخ استشكل عدها ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1